تقرير
لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

حـــول

مشروع قانون رقم 43.09 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم

الأمانة العامة
قسم اللجان

الولاية التشريعية 2006- 2015
السنة التشريعية 2010-2011
دورة أبريل 2011

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير المنجز من لدن لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 43.09 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم (كما أحيل من مجلس النواب).

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون في الاجتماع المنعقد بتاريخ 6 يوليوز 2011 برئاسة السيد محمد كريمين رئيس اللجنة، وبحضور السيد صلاح الدين مزوار وزير الاقتصاد والمالية، الذي قدم عرضا أبرز من خلاله أهم التطورات الإستراتيجية التي شهدتها بورصة القيم والشركة المسيرة لها المملوكة بالتساوي من طرف جميع شركات البورصة المعتمدين.

وبهذا، أشار السيد الوزير إلى أن الرغبة في الرفع من حكامة الشركة المسيرة لسوق البورصة اقتضت اعتماد صيغة مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة، الذي تم تعزيزه ابتداء من سنة 2004 بأعضاء مستقلين غير الرؤساء أو الرؤساء التنفيذيين لشركات

البورصة المساهمة في رأسمال الشركة، مبينا أن المقتضيات المتضمنة في هذا المشروع تأتي بمبادئ جديدة تتماشى مع التطور الحاصل على مستوى بورصة الدار البيضاء، وتجعلها تتفاعل مع أجود المعايير الدولية المعتمدة في حكامة الأسواق المالية، بغية ضمان مشاركة أهم المتدخلين في تدبيرها، وفتح الباب أمام جميع المساهمين في الرأسمال للمشاركة في تخطيط التوجهات الإستراتيجية لسوق البورصة، عن طريق تحديد تشكيلة المساهمين في رأسمال الشركة المسيرة لبورصة القيم في صلب النظام الأساسي بدل إقرارها في النص القانوني المنظم لهذه السوق، تسهيلا لمسطرة تحيينه حسب المستلزمات، وعبر تعيين سقف نسبة كل مساهم من أجل تجنب تمركز رأسمال بين أيدي مؤسسة واحدة أو مجموعة من المؤسسات المنتمية إلى نفس المجموعة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

عبر السادة المستشارون في إطار المناقشة العامة عن عظيم تنويههم وتثمينهم بما جاء به هذا المشروع قانون من مقتضيات ترسخ مزيد من الحكامة في طريقة إدارة بورصة القيم بالدار البيضاء.

وفي هذا الصدد، أشار السادة المستشارون إلى الارتباط الوثيق القائم حاليا بين بورصة القيم والقطب المالي للدار البيضاء، مما يقتضي إجراء مراجعة إصلاحية شاملة للنظام التدبيري للبورصة المعتمد بهدف تعزيز ديناميتها وضمان مواكبتها للتحولات المالية والاقتصادية الحاصلة وطنيا.

وأوضح بعض السادة المستشارين أنه يتعين الحرص على احترام مبدأ الشفافية في تدبير العمليات المالية، تفاديا لأي تسريب لمعلومات تتعلق بالسر المهني كما حدث في السنوات القليلة الماضية.

وتقدم أحد السادة المستشارين باستفسارات ترتبط بعدد الشركات المدرجة في البورصة، ونسبة الشركات المغربية منها، وعنصر التداخل الموجود بين بورصة القيم والقطب المالي للدار البيضاء.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في سياق جوابه على ملاحظات واستفسارات السادة المستشارين أكد السيد الوزير على أن المسار الإصلاحي لنظام بورصة القيم يسير وفق خريطة طريق ذات معالم واضحة، وضعت من بين أهدافها الإستراتيجية جعل السوق المالية للدار البيضاء بورصة جهوية كبيرة،

ومن المنتظر، حسب تصريحه، أن يلعب القطب المالي للدار البيضاء دورا أساسيا في هذا الإطار عبر تحفيزه للشركات والمؤسسات العمومية للولوج إلى البورصة، مضيفا أن هذا التعديل المقترح يمثل فقط لبنة من اللبنات الواجب إعمالها لمواكبة التطورات، وقد اتفق على تبنيه حكوميا من أجل مواجهة بعض الإشكالات، وكذا تمكين البورصة من شركاء آخرين بدون إعطائهم الفرصة للتحكم والسيطرة باستخدام آلية السقف المالي المحدد إداريا، مشددا على أن التسريب في المعلومات الذي حصل في السنين الأخيرة قوبل بحزم شديد، وتمخض عنه إعادة النظر في التدابير المعمول بها داخليا في البورصة، وعموما فعدم احترام السر المهني يترتب عنه لا محالة تطبيق الجزاءات المقررة قانونا، والتي تصل إلى درجة العزل عن المهام.

وعند عرض مواد مشروع قانون رقم 43.09 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم والمشروع قانون برمته على التصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع.

مقرر اللجنة

عبد الرحيم عثمون

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية

وزارة الإقتصاد والمالية

مديرية الخزينة والمالية الخارجية

ق.س.ر/م.س.ب

مذكرة للسيد الوزير حول مشروع القانون المغير و المتمم للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المتعلق ببورصة القيم تحسبا لعرضه أمام لجنة المالية بمجلس المستشارين

شهد سوق البورصة بالمغرب عدة إصلاحات منذ تسعينيات القرن الماضي، همت بالخصوص الشركة المسيرة لبورصة الدارالبيضاء.

وفي هذا الصدد، وبناء على أحكام المادة 8 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون لسنة 1993 المتعلق ببورصة القيم، تم منح تسيير بورصة الدارالبيضاء لشركة مسيرة خاصة مملوكة بالتساوي من طرف جميع شركات البورصة المعتمدين. وبالتالي ساهم هذا التنظيم بشكل هام في تطوير قطاع الوساطة المالية وفي تعزيز تطور سوق البورصة.

وفي نفس الإطار ومن اجل تمكين حكامة جيدة للشركة المسيرة لسوق البورصة، تم في سنة 2001 مراجعة القانون المذكور أعلاه ليتم اعتماد صيغة مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة.

وفي نفس السياق، تم تعديل النظام الأساسي للشركة المسيرة وذلك في سنة 2004 من اجل تعزيز مجلس رقابة الشركة المسيرة بأعضاء مستقلين غير الرؤساء أو الرؤساء التنفيذين لشركات البورصة المساهمة في رأسمال الشركة.

وتماشيا مع التطور الذي عرفته بورصة الدارالبيضاء وأحسن المعايير الدولية المعتمدة في حكامة البورصات، تقرر مراجعة ملكية رأسمال بورصة الدارالبيضاء وذلك لضمان:

1. مشاركة أهم المتدخلين في سوق البورصة في تدبير هاته السوق ؛

2. إمكانية مشاركة جميع المساهمين في الرأسمال في تخطيط التوجهات الإستراتيجية لسوق البورصة.

وفي هذا النطاق، يضع مشروع القانون المغير والمتمم للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المتعلق ببورصة القيم المبادئ التالية:

1. تحديد تشكيلة المساهمين في رأسمال الشركة المسيرة لبورصة القيم في النظام الأساسي لهذه الشركة وذلك بدل إقرارها في النص القانوني المنظم لهذه السوق حتى يتمكن تحيينه حسب المستلزمات؛

2. تحديد سقف لنسبة كل مساهم من أجل تجنب تمركز رأس المال بين أيدي مؤسسة واحدة أو مجموعة من المؤسسات تنتمي إلى نفس المجموعة.

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 43.09
يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر1993) المتعلق ببورصة القيم.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 18 يناير 2011)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
عبد الواحد الراضي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 43.09
يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف
المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211
الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993)
المتعلق ببورصة القيم

مادة فريدة

تنسخ أحكام المادة 8 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم وتعوض كما يلي :

«المادة 8.- **تدرج ضمن** النظام الأساسي للشركة المسيرة أسماء «شركات كل المساهمين في الشركة المسيرة وكذا **نسبة الرأسمال «المملوك من طرف كل واحدة منها.**

«لا يمكن لأي مساهم في الشركة المسيرة أن يمتلك في رأسمال «الشركة المسيرة نسبة تفوق سقفا يتم تحديده بقرار للوزير المكلف «بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة.

«يخضع كل تغيير في تشكيلة رأسمال الشركة المسيرة إلى الموافقة «المسبقة للوزير المكلف بالمالية.

«ويتم الاكتتاب في أسهم الشركة المسيرة أو استردادها مقابل ثمن «يحدده مجلس القيم المنقولة.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب